

وتراعى اللجنة المذكورة في تقدير ذلك بالخصوص نوع الارضي واصل التملك وندة الاستثمار وما وقع استهلاكه كما تراعى ايضا الحالة الموجودة عليها الارضي الفلاحية يوم تسليمها يضبط بأمر تكوين اللجنة المذكورة وسيرها وكذلك كيفية التحصيل على التعويضات المذكورة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتصدر بالمرسي في أول محرم 1384 (12 ماي 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الجعوب بورقيبة

الفتواتين

قانون عدد 5 لسنة 1964

مؤرخ في أول محرم 1384 (12 ماي 1964) يتعلق بملكية الارضي الفلاحية في تونس (I)

باسم الشعب ،

نحن أخبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ابتداء من صدور هذا القانون لا يمكن ان يملك الارضي الصالحة للفلاحية الا الأفراد من ذوى الجنسية التونسية او الشركات التعاclusive التي يقع تأسيسها طبقا لاحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963)

الفصل 2 - يحجر تكوين اي شركة مهما كانت جنسية المشاركون ومهما كانت الصيغة القانونية للشركة اذا كان الغرض من تكوين الشركة المذكورة تملك او استثمار الارضي الفلاحية والا يقع حجز الارض لفائدة الدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل الرابع الآتي ويستثنى من هذا التحجير تكوين الشركات التعاulsive المنصوص عليها بالقانون المشار اليه عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) وفي صورة تكوين الشركة بالرغم مما تقدم فان عقد الشركة يكون باطلأ بطلانا مطلقا ولا يمكن تسجيل العقد او ترسيمه بدفع دار الاملاك العقارية .

الفصل 3 - تحال الى الاملاك الخاصة للدولة جميع الارضي الفلاحية التي لا تكون في احد الصنفين المبينين بالفصل الاول اعلاه .

كما يحال الى الاملاك الخاصة للدولة الحيوانات والالات الفلاحية وبصورة عامة كل الاجهزه الازمة لاستثمار الارضي الفلاحية المذكورة وتحويل انتاجها .

الفصل 4 - يقع تسليم الارضي الفلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على اثر اعلام المالك المعنى بالأمر بقرار كاتب اندوله للفلاحية بشان تطبيق هذا القانون على الارضي الفلاحية الراجعة للمالك المذكور ويقع هذا الاعلام الى مقر اداره الشركة بتونس العاصمة او الى مقر اهم ضيعة او الى مقر المالك على انه يمكن لكاتب اندوله للفلاحية ان يراعي ما يحتمل ان يطلبها من الاجال كل مالك يقطن فعلما بالبلاد التونسية ويستثمر مباشرة ضعيته الفلاحية .

الفصل 5 - تحال الى الاملاك الخاصة للدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل السادس الآتي جميع الارضي الموضوعة تحت الائتمان تطبيقا للقانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) .

الفصل 6 - ينشأ من الاحالة المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم حق في التحصيل على تعويضات تقدر مبلغها بنية تكون بجانب كاتب الدولة للرئاسة .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ذى الحجة 1383 (11 ماي 1964)